

قراءة تفسير أضواء البيان (180 - المائدة) 120 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل الحديث في تخيير الامام في عقوبة المحاربين - 00:00:03

قال المؤلف رحمه الله وكون الامام مخيرا بينها مطلقا من غير تفصيل هو مذهب مالك وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخاعي الضحاك كما نقله عنهم ابن جرير وغيره - 00:00:26

وهو رواية ابن ابي طلحة عن ابن عباس ونقله القرطبي عن ابي ثور وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد والضحاك والنخاعي ومالك وقال وهو مروي عن ابن عباس ورجح المالكية هذا القول - 00:00:46

بان اللفظ فيه مستقل غير محتاج الى تقدير محذوف لان اللفظ اذا دار بين الاستقلال والافتقار الى تقدير محذوف الاستقلال مقدر لانه هو الاصل الا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف - 00:01:05

والى هذا اشار في مراقي ال سعود بقوله كذا كما قابل ذا اعتلال من التأصل والاستقلال الى قوله كذا كترتيب لايجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل الرواية المشهورة عن ابن عباس - 00:01:23

ان هذه الاية منزلة على احوال وفيها قيود مقدرة وايضا حه ان المعنى ان يقتلوا اذا قتلوا ولم يأخذوا المال او يسلب اذا قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف - 00:01:42

اذا اخذوا المال ولم يقتلوا احدا وبهذا قال الشافعي واحمد وابو مجلز وسعيد ابن جبير وابراهيم النخاعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخرساني وغير واحد من السلف والائمة قاله ابن كثير - 00:02:02

ونقله القرطبي وابن جرير عن ابن عباس وابي مجلز وعطاء الخرساني وغيرهم ونقل القرطبي عن ابي حنيفة اذا قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف - 00:02:21

واذا اخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه. ان شاء قطع يده ورجله وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه ولا يخفى ان الظاهر المتبادر من الاية هو القول الاول لان الزيادة على ظاهر القرآن بقيود - 00:02:39

نحتاج الى نص من كتاب او سنة وتفسير الصحابي لهذا بذلك ليس له حكم الرفع بامكاني ان يكون عن اجتهاد منه ولا نعلم احدا روى في تفسير هذه الاية بالقيود المذكورة خبرا مرفوعا الا ما رواه ابن جرير في تفسيره عن انس - 00:02:57

حدثنا علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب ان عبد الملك ابن مروان كتب الى انس بن مالك يسأله عن هذه الاية - 00:03:19

فكتب اليه انس يخبره ان هذه الاية نزلت في اولئك النفر العراقيين الى ان قال قال انس فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق واخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله باخافته - 00:03:33

ومن قتل فاقتله. ومن قتل واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاسلبه وهذا الحديث لو كان ثابتا لكان قاطعا للنزاع ولكن فيه ابن لهيعة ومعلوم انه خلط بعد احتراق كتبه ولا يحتج به - 00:03:54

وهذا الحديث ليس راويه عنه ابن المبارك ولا ابن وهب لان روايتهما عنه اعدل من رواية غيرهما وابن جرير نفسه يرى عدم صحة هذا

الحديث الذي ساقه لانه قال في شوقه للحديث المذكور - [00:04:11](#)

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في اسناده نظر وذلك ما حدثنا به علي بن سهل حدثنا

الوليد بن مسلم الى اخر الاسناد الذي قدمنا انفا - [00:04:29](#)

وذكرنا معه محل الغرض من المتن ولكن هذا الحديث وان كان ظعيفا فانه يقوي هذا القول الذي عليه اكثر اهل العلم ونسبه ابن كثير

للجمهور واعلم ان الصلب المذكور في قوله او يصلب - [00:04:46](#)

اختلف فيه العلماء فقليل يصلب حيا ويمنع من الشراب والطعام حتى يموت وقيل يسلب حيا ثم يقتل برمح ونحوه مصلوبا وقيل

يقتل اولاً ثم يسلب بعد القتل وقيل ينزل بعد ثلاثة ايام - [00:05:06](#)

وقيل يترك حتى يسيل صديده الظاهر انه يسلب بعد القتل زمنا يحصل فيه اشتهاه ذلك لان صلبه ردع لغيره وكذلك قوله او ينفوا من

الارض اختلف العلماء في المراد بالنفي فيه ايضا - [00:05:26](#)

فقال بعضهم معناه ان يطلبوا حتى يقدر عليهم فيقام عليهم الحد او يهربوا من دار الاسلام وهذا القول رواه ابن جرير عن ابن عباس

وانس ابن مالك وسعيد بن جبير والضحاك - [00:05:47](#)

الربيع بن انس والزهري والليث ابن سعد ومالك ابن انس وقال اخرون هو ان ينفأ من بلدهم الى بلد اخر او يخرجهم السلطان او نائبه

من عمالته بالكلية وقال عطاء الخرساني - [00:06:07](#)

وسعيد بن جبير وابو الشعثاء الحسن والزهري والضحاك ومقاتل ابن حيان انهم ينفون ولا يخرجون من ارض الاسلام وذهب جماعة

الى ان المراد بالنفي في الآية السجن لانه نفي من سعة الدنيا الى ضيق السجن - [00:06:28](#)

وصار المسجون كانه منفي من الارض. الا من موضع استقراره واحتجوا بقول بعض المسجونين في ذلك خرجنا من الدنيا ونحن من

اهلها السنا من الاموات فيها ولا الاحياء اذا جاءنا السجن يوما لحاجة - [00:06:51](#)

عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا وهذا قول ابي حنيفة واصحابه ولا يخفى عدم ظهوره مختار ابن جرير ان المراد بالنفي في هذه الآية

ان يخرج من بلده الى بلد اخر فيسجن فيه - [00:07:11](#)

وروي نحوه عن مالك ايضا وله اتجاه لان التغريب عن الاوطان نوع من العقوبة. كما يفعل بالزاني البكر وهذا اقرب الاقوال لظاهر الآية

لانه من المعلوم انه لا يراد نفيهم من جميع الارض الى السماء - [00:07:28](#)

علم ان المراد بالارض اوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها والله تعالى اعلم ايها المستمع الكريم الى هذا نكتفي بما تقدم والى لقاء اخر

ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:47](#)